

استبيان عن التشريعات

البلد

مقدمة

تلزم المادة الثالثة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كل دولة طرف بأن تقوم، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أية تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. ويجب على كل دولة طرف أن تحدّد الخطوات المطلوبة لإنفاذها محلياً وبشكل مباشر، بما في ذلك التشريعات الوطنية. وتعتمد أنواع تدابير التنفيذ الوطنية في كل دولة على نظامها القانوني وتشريعاتها المحلية القائمة. ومن أجل الوفاء بتلك الالتزامات عادة ما يتعيّن على الدولة أن تتخذ على الأقل بعض التدابير التشريعية و/أو الإدارية.

وفي إطار الأعمال التحضيرية لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإنّ اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (اللجنة) مفوّضة بتيسير تبادل المعلومات بين الدول الموقّعة وتقديم المساعدة لها عند الطلب.

ويهدف هذا الاستبيان إلى جمع معلومات عن تدابير التنفيذ الوطنية التي يُحتمل أن تكون قد اعتمُدت وتيسير تحديد العناصر التي قد تكون ضرورية للتشريعات المنفّذة للمعاهدة و/أو سائر تدابير التنفيذ الوطنية. وقد صيغ الاستبيان في إطار برنامج المساعدة القانونية، الخاص باللجنة التحضيرية، الذي ستستخدمه الدول الموقّعة التي ترغب في المشاركة في تبادل المعلومات أو في طلب المساعدة القانونية.

١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والنظام القانوني الوطني

يجب على كل دولة أن تحدّد، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، الخطوات التشريعية التي قد تدعو الحاجة إلى اتخاذها من أجل إنفاذ التزاماتها الدولية بموجب المعاهدة محلياً وبشكل مباشر من خلال تقييم ما إذا كانت أحكام من المعاهدة قد أصبحت سارية تلقائياً عند التصديق على المعاهدة و/أو ما إذا كانت مجسّدة فعلاً بالتشريعات الوطنية القائمة وما هي هذه الأحكام.

١-١ هل تصبح المعاهدات الدولية سارية وواجبة الإنفاذ تلقائياً في البلد عند التصديق عليها؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت	

	<p>١-١ (أ) إذا كانت التشريعات المنفذة غير ضرورية، فكيف يمكن التعامل مع ما يقوم به الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من انتهاكات لقواعد المعاهدة؟</p>			
	<p>١-١ (ب) أيُّ من هذه الاعتبارات يمكن أن يسري على تنفيذ المعاهدة في البلد؟</p>			
<p>٢- التشريعات المنفذة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية</p> <p>يُملأ هذا القسم بعد اعتماد التشريعات المنفذة للمعاهدة، أو أثناء السعي إلى اعتمادها. ويستخدم مصطلح "تشريعات" في معناه الواسع بحيث يشمل القوانين، والمراسيم، والأوامر، والقرارات، وما إلى ذلك.</p>				
<p>يرجى وضع إشارة في الخانة (الخانات) المطابقة، وتقديم نسخة عن</p>	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="375 638 885 896"> <p>١-٢ هل البلد بصدد وضع تشريعات منفذة للمعاهدة؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p> </td> <td data-bbox="885 638 965 896"> <p>أو</p> </td> <td data-bbox="965 638 1420 896"> <p>١-٢ هل اعتمد البلد تشريعات منفذة للمعاهدة؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p> </td> </tr> </table>	<p>١-٢ هل البلد بصدد وضع تشريعات منفذة للمعاهدة؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>أو</p>	<p>١-٢ هل اعتمد البلد تشريعات منفذة للمعاهدة؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>
<p>١-٢ هل البلد بصدد وضع تشريعات منفذة للمعاهدة؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>	<p>أو</p>	<p>١-٢ هل اعتمد البلد تشريعات منفذة للمعاهدة؟</p> <p>نعم <input type="checkbox"/></p> <p>لا <input type="checkbox"/></p>		
<p>التشريعات ذات الصلة أو عن مشاريعها، إن وجدت</p>	<p>٢-٢ إذا كان الجواب نعم فأَيُّ من النُهج التالية أُتِّبِعَ أو سَيُتِّبِعُ؟</p> <p><input type="checkbox"/> تشريع برلماني شامل أو جزئي يتعلق بالمعاهدة</p> <p><input type="checkbox"/> تعديل قانون العقوبات</p> <p><input type="checkbox"/> مرسوم أو لائحة يصدران عن السلطة التنفيذية</p> <p><input type="checkbox"/> قرار إداري</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك، يرجى التوضيح</p>			
	<p>٢-٣ في حالة الرد بالإيجاب على البند ١-٢ و/أو ٢-٢ فأَيُّ من العناصر التالية يتجسّد في التشريعات أو في مشاريع التشريعات؟</p> <p><input type="checkbox"/> حظر التفجيرات النووية</p> <p><input type="checkbox"/> فرض عقوبات: (أ) عقوبات جنائية؛ (ب) غرامات إدارية</p> <p><input type="checkbox"/> تسليم المطلوبين و/أو المساعدة القانونية المتبادلة</p> <p><input type="checkbox"/> إنشاء سلطة وطنية</p> <p><input type="checkbox"/> امتيازات وحصانات المعاهدة و/أو اللجنة التحضيرية</p> <p><input type="checkbox"/> تنظيم مرافق نظام الرصد الدولي</p> <p><input type="checkbox"/> عملية التشاور والتوضيح فيما يتعلق بالامتثال للمعاهدة</p> <p><input type="checkbox"/> تدابير بناء الثقة فيما يتعلق بالتفجيرات الكيميائية</p> <p><input type="checkbox"/> عمليات التفتيش الموقعي</p> <p><input type="checkbox"/> السريّة</p> <p><input type="checkbox"/> غير ذلك، يرجى التوضيح</p>			

٣- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وسائر الصكوك الدولية

قد تحتاج الدولة، عند تقييم التدابير أو التشريعات الوطنية التي قد تكون ضرورية لتنفيذ المعاهدة، إلى أن تأخذ في الاعتبار التشريعات المعتمدة بالفعل، أو التي يجري وضعها لتنفيذ سائر الصكوك الدولية ذات الصلة من أجل تفادي التداخل فيما بينها وضمان حسن تنسيق الأحكام التشريعية.

١-٣ هل اعتمد البلد، أو هل هو بصدد اعتماد، تشريعات منفذة لصكوك دولية أخرى في مجالات الأمن النووي، أو مكافحة الإرهاب، أو أسلحة الدمار الشامل؟ يرجى التوضيح

٢-٣ إذا كان الجواب نعم فهل أدرج البلد جوانب تنفيذ المعاهدة في التشريعات التي اعتمدت أو التي يجري وضعها في هذا الشأن؟ يرجى التوضيح

٤- حظر التفجيرات النووية (المادة الثالثة - ١)

تُلزم المادة الثالثة من المعاهدة كل دولة طرف بأن تتخذ أي تدابير ضرورية بغية: (أ) منع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان داخل إقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها، حسبما يعترف بها القانون الدولي، من الاضطلاع بأي نشاط محظور على دولة طرف ما بموجب المعاهدة؛ (ب) منع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الاضطلاع بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان خاضع لسيطرتها؛ (ج) وفقاً للقانون الدولي، منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من الاضطلاع بأي أنشطة من هذا القبيل في أي مكان.

١-٤ إجراء تفجير نووي: هل حُظر هذا النشاط باعتباره جريمة جنائية في إطار التشريعات الوطنية؟ يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت

١-٤ (أ) إذا كان الجواب نعم فيرجى تحديد نطاق الحظر. بمعنى أنه يشمل:

- الأشخاص الطبيعيين
- موظفي الدولة، بمن فيهم العسكريون
- الأشخاص الاعتباريين
- الرعايا في الخارج
- الأجانب في الإقليم الوطني
- المحاولات - الأعمال التحضيرية
- المتواطئين

يرجى وضع إشارة في الخانة (الخانات) المطابقة

<p>يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت</p>	<p>٤-١ (ب) إذا كان الجواب نعم فيرجى تحديد العقوبات المنصوص عليها:</p>
<p>يرجى وضع إشارة في الخانة (الخانات) المطابقة</p>	<p>٤-١ (د) ما هي الثغرات التي يمكن تحديدها في هذه الأحكام؟ بمعنى أنها لا تشمل</p> <ul style="list-style-type: none"> <input type="checkbox"/> موظفي الدولة، بمن فيهم العسكريون <input type="checkbox"/> الأشخاص الاعتباريين <input type="checkbox"/> الرعايا في الخارج <input type="checkbox"/> الأجانب في الإقليم الوطني <input type="checkbox"/> المحاولات - الأعمال التحضيرية <input type="checkbox"/> المتواطئين <input type="checkbox"/> المشروطة (أي نيّة الإرهاب، أو القتل، أو إلحاق الأذى بالأشخاص، أو إلحاق الضرر بالملكات، أو إلحاق الضرر بالبيئة، وما إلى ذلك). <input type="checkbox"/> أيّ عقوبات جنائية (جسيمة) <input type="checkbox"/> غير ذلك، يرجى التوضيح
<p>٥- المساعدة القانونية (المادة الثالثة - ٢)</p> <p>عملاً بالفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.</p>	
<p>يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت</p>	<p>٥-١ هل بإمكان البلد تقديم مساعدة قانونية إلى دول أطراف أخرى في المعاهدة في حال عدم وجود اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تتعلق بتبادل المساعدة القانونية؟</p>
<p>يرجى وضع إشارة في الخانة (الخانات) المطابقة</p>	<p>٥-١ (أ) إذا كان الجواب نعم فما هي أشكال المساعدة القانونية التي يمكن تقديمها؟</p> <ul style="list-style-type: none"> <input type="checkbox"/> جمع الأدلة أو أخذ الإفادات <input type="checkbox"/> تحديد مواقع المشتبه بهم، والمساعدة في التحقيقات <input type="checkbox"/> تقديم الوثائق القضائية <input type="checkbox"/> إجراءات التفتيش والضبط <input type="checkbox"/> توفير المعلومات والأدلة <input type="checkbox"/> تسليم المشتبه بهم <input type="checkbox"/> غير ذلك، يرجى التوضيح

يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت	١-٥ (ب) إذا كان الجواب بالنفي فما هي شروط توفير المساعدة القانونية؟
<p align="center">٦- السلطة الوطنية (المادة الثالثة - ٤)</p> <p>تقضي الفقرة ٤ من المادة الثالثة من المعاهدة بالزام كل دولة طرف بأن تعين أو تقيم سلطة وطنية لتكون "بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالذول الأطراف الأخرى."</p>	
يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت	<p>٦-١ كيف سيتم تعيين السلطة الوطنية في البلد لكي تكون قادرة على أداء المهام المطلوبة منها بموجب المعاهدة أو التي تقتضيها المعاهدة ضمناً؟</p> <p align="right"> <input type="checkbox"/> تشريع برلماني <input type="checkbox"/> مرسوم أو لائحة يصدران عن السلطة التنفيذية <input type="checkbox"/> قرار وزاري <input type="checkbox"/> قرار إداري يصدر عن السلطة المختصة </p>
<p align="center">٧- نظام التحقق</p> <p>تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بأن تيسر التحقق من الامتثال لأحكامها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المشاركة في عمليات التشاور والتوضيح؛ والمشاركة في تدابير بناء الثقة؛ والسماح بإجراء عمليات التفتيش الموقعي في إقليمها؛ كما تُلزم الدول التي تستضيف مرافق نظام الرصد الدولي بأن تيسر إنشاء وتشغيل المحطات وتوفير البيانات منها إلى مركز البيانات الدولي في فيينا.</p>	
يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت	٧-١ هل السلطة التنفيذية مخوّلة بتقديم معلومات لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والدول الأطراف في ما يتصل بتنفيذ الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة؟
يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت	٧-٢ هل السلطة التنفيذية مخوّلة بطلب معلومات من المؤسسات الوطنية الأخرى ومن الجهات الخاصة في ما يتصل بتنفيذ الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة؟
يرجى وضع إشارة في الخانة (الخانات) المطابقة	٧-٣ في ما يتعلق بعمليات التفتيش الموقعي، هل يمكن تطبيق الأحكام التالية في البلد في إطار القوانين والأنظمة الحالية؟ (المادة الرابعة، البروتوكول، الجزء الثاني)

	<p>٣-٧ (أ) في ما يتعلق بالترتيبات القائمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <input type="checkbox"/> إصدار تأشيرات دخول للمفتشين ومساعدتي التفتيش <input type="checkbox"/> الامتيازات والحصانات الممنوحة للمفتشين ومساعدتي التفتيش <input type="checkbox"/> إصدار رقم ترخيص دبلوماسي دائم للطائرات غير المجدولة المواعيد التي تنقل فريق ومعدّات التفتيش
	<p>٣-٧ (ب) في ما يتعلق بإجراء تفتيش موقعي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <input type="checkbox"/> القبول بإجراء تفتيش موقعي <input type="checkbox"/> السماح بدخول فريق التفتيش في التوقيت المطلوب من نقطة الدخول <input type="checkbox"/> السماح بإدخال المعدات التي يجلبها فريق التفتيش <input type="checkbox"/> السماح بمعاينة المواقع بما في ذلك الممتلكات الخاصة <input type="checkbox"/> السماح بإجراء أنشطة التفتيش <input type="checkbox"/> السماح بتحليق طائرات المراقبة الجوية
<p>يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت</p>	<p>٤-٧ هل السلطة التنفيذية مخوّلة بإبرام اتفاقات مع منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل تنظيم طرائق التعاون المتعلقة بتركيب مرافق نظام الرصد الدولي وتشغيلها؟</p>
<p>٨- التعاون مع اللجنة التحضيرية</p> <p>بالنظر إلى الأنشطة الشاملة التي يتعيّن على اللجنة التحضيرية والدول الموقّعة القيام بها من أجل إنشاء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وتشغيلهما مؤقتاً خلال المرحلة التحضيرية، لا بدّ من اتخاذ بعض التدابير لإتاحة سبل التعاون مع اللجنة التحضيرية قبل بدء نفاذ المعاهدة.</p>	
<p>يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت</p>	<p>٨-١ هل من الضروري أو المستحسن وجود تدبير تنظيمي أو إداري من أجل ضمان الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للجنة التحضيرية وبامتيازاتها وحصاناتها في البلد؟</p>
<p>يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت</p>	<p>٨-٢ ما هي الإجراءات الإدارية السارية لضمان إعفاء اللجنة التحضيرية من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود في البلد؟</p>

يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت	٣-٨ ما هي المؤسسات الوطنية المعنية بالتعاون مع اللجنة التحضيرية خلال المرحلة التحضيرية؟
	٤-٨ هل عيّن بلدكم سلطة وطنية؟ وكيف تتفاعل مع سائر الكيانات المذكورة أعلاه (إن وجدت)؟ ٥-٨ هل أنشئ مركز وطني للبيانات؟ وما هي علاقته/صلته بالسلطة الوطنية؟
يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت	٦-٨ هل من الضروري أو المستحسن تعيين السلطة الوطنية في البلد رسمياً (أي بموجب قرار أو مرسوم، أو ما إلى ذلك) خلال المرحلة التحضيرية لضمان حسن التعاون مع اللجنة التحضيرية؟
٩ - الإجراءات الإدارية المتعلقة بوضع التشريعات المنفّذة	
يرجى الإجابة، حسبما هو مناسب	٩-١ يرجى تقديم وصف موجز للكيان أو الكيانات التي كانت أو ستكون مسؤولة عن وضع التشريعات المنفّذة، وللعمليات التشاورية التي أنشئت أو ستُنشأ، إن وجدت.